

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٩١ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى

فى مسائل الأحوال الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون بإنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء محاكم حلوان و٦ أكتوبر

والبحر الأحمر الابتدائية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى جنوب القاهرة وحلوان الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠١٠/٣/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقرا محكمتى المعادى لشئون الأسرة ، وحلوان لشئون الأسرة ،

ومكتبى تسوية منازعات الأسرة التابعة لمحكمة حلوان الابتدائية بالمبنى الكائن شارع ٤ -

تقسيم النصر للسيارات بجوار سنترال حلوان - حدائق حلوان - محافظة حلوان ،

بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠

صدر فى ٢٠١٠/٣/٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى